

والقائل بمثل التعهد و الالتزام يرى ان في الوضع الاول ايجاد تعهد و التزام و في الاستعمالات بعده الوفاء بهذا التعهد و اعماله فعبر عن الوضع بالتعهد و الالتزام . و القول بان هذه الاستعمالات على رأى التعهد أوضاع و ليس على سائر الآراء كذا فالنزاع في المسألة واقعي اشبه شئ بعدم الجدّ فالاولى ضرب الصفح عنه.

نعم ان كان نزاع معقول في المسألة فانما يكون في اطراف المسألة و جوانبه كاختلافهم في الواضع و في وجود المناسبة بين اللفظ و المعنى و ان كانت خفية و لكن ما يكون به الوضع و قوامه به كأنه شئ واحد عبروا عنه بتعايير مختلفة لجهات متعددة فيه.

رفع بعض النقاشات المبرزة في المسألة

من عجائب الامر الاعتقاد بالاختلاف و الشقاق في تفسير الوضع واقعا و اتخاذ مبني خاص فيه و الاستشكال على سائر التعابير ! من باب المثال ان السيد المحقق الخوئي رأى النزاع في المجال نزاعا واقعي و ذهب الى مسلك التعهد واستشكل - بزعمه - على مسلك العلقة و الملازمة بمثل ما مر¹ من ان العلقة و الملازمة لو اريد منها اعتبارها خارجا فيرده انه لا يفيد بوجه ما لم تكن الملازمة بينهما في الذهن و ان اريد به اعتبار الملازمة ذهنا ففيه انه لا يخلو اما ان يكون مطلقا او يختص بالعالم به و لا يمكن المصير الى الاول لانه لغو محض و لا الى الثاني لانه تحصيل حاصل .

واستشكل على مسلك التنزيل ان تفسيرها بهذا المعنى تفسير دقيق بعيد عن اذهان عامة الواضعين غاية البعد و لا سيما القاصرين الذين قد يصدر الوضع منهم عند الحاجة بل قد يصدر الوضع من بعض الحيوانات ايضا و كيف كان فحقيقة الوضع حقيقة عرفية و لا تكون بهذه الدقة ...»².

و فيه ان العلقة و الملازمة لا تنفك عن الوضع سواء فسرناه بها ام لا! انصف هل يمكن انكار القول بان العلقة بين اللفظ و المعنى انما تحققت بالوضع على وجه لو لم يكن الوضع لم تكن العلقة. و الراي بتفسير الوضع بالالتزام و التعهد لا يبرر انكار هذه الملازمة و العلقة .

و اما قوله بان العلقة و الملازمة لو اريد منها العلقة الخارجية فكذا و لو اريد منها الذهنية فكذا فجوابه ان الملازمة هذه ليست ملازمة خارجية و هذا واضح لا ينبغي احتمالها بل ظرفها الذهن و حيث ان المفروض في العلقة الحاصلة بالوضع فلا عالم و لا جاهل؛ فان العلم و الجهل يستعملان بعد الوضع و جعل العلقة فالواضع يتصور لفظا و ينظر الى شئ معنى له فيضع هذا لهذا و بعد الوضع و تحقق العلقة ينقسم الناس الى العالم بها و الجاهل بها، نعم ان الواضع - مثل السائرين - يعلم ان بهذا الوضع يستفيد العالمون بها دون الجاهلين ما داموا جاهلين و هذا غير التقسيم الحاصر غير الموجه في كلام السيد الخوئي. و لا ينقض اعجابي من استشكالي على مسلك التنزيل و ان هذا المسلك بعيد عن اذهان عامة الناس و القاصرين بل و الحيوانات مع ان لكل احد ان يسأل جنابه عن مسلكه و هو

¹ ص 108.

² محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص41.

مسلك التعهد فهل هذا المسلك يفهمه عموم الناس اجمعين والقاصرون والحيوانات؟! و هل القاصر والحيوان من اصحاب التعهد والالتزام؟!³

اضف الى ذلك ان الوضع لو وسع شموله في الحيوانات فالقول بانه «حقيقة عرفية» - كما في كلامه - لا يدافع عنه!

و من شواهد كون النزاع في المسألة ليس واقعيًا التعبير بمثل الملازمة في كلمات القائلين بتفسير الوضع بالتعهد و عكسه. نعم الاسلام من الكل و ما يوافق الوجدان تفسير الوضع بما هو مشهور و هو ما ذكره المحقق الخراساني من التخصيص و الاختصاص ...

3-1. تحليل ظاهرة الوضع و التفاهم على وجهة النصوص الدينية

من الواضح ان مسائل الوضع - تعييننا منه و تعيّننا - والواضع و التفهيم و التفاهم و ما يشابهها من الموضوعات التي تصدى البحث عنها المسلمون و غيرهم و الاصوليون⁴ و من عداهم . و من المناسب هنا تصدينا للاشارة اليها ناظرين الى النصوص الدينية و لا سيما بعض النصوص التي لم أر ان ذكروها و بحثوا عنها. فنقول و بالله نستعين : قال الله تبارك و تعالى :

الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ *⁵

فالله - تعالى - علّمه البيان بعد خلقه . و تقديم تعليمه القرآن على الخلق و تعليم البيان اما تفخيما لشأن الكتاب و اما لكونه اقدم على خلق الانسان ان اريد منه تعليمه الملائكة و العلويين كما قد يشير اليه قوله تعالى : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ*⁶

و فسر تعليم البيان ب«تعليمه النطق و الكتابة و الخط و الفهم و الافهام حتى يعرف ما يقول و ما يقال له».⁷

و كأن الظاهر ان هذا التعليم ليس تعليمًا على التدرّج و هو لا يحسّ بل كان دفعيًا او كالدفعي و بالهام الهى محسوس لاهله و شاهد ذلك بعض الآيات القرآنية. كقوله تعالى:

³ .لاحظ تهذيب الاصول، ج1، ص 8، وقاية الازهان، ص 63، درر الفوائد، ج1، ص4؛و...

⁴ .من باب المثال لاحظ حاشية الكفاية للسيد محمد حسين الطباطبائي، صص 16-21. وبحوث في علم الاصول، ج1، ص 81 و82.

⁵ .سورة الرحمن: 1-4.

⁶ .سورة الواقعة، 77-80.

⁷ .مجمع البيان، ج9، ص197؛و...